مثلها جاز وان وكل صبيا محجورا او عبدا محجورا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق لئلا يؤدي الى الضرر
بالمولى ويلزم الموكل **فصل** والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع
ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب لانه لو تعلق بالموكل
وانه غير معلوم في العقد يؤدي الى الضرر بمن يعامله [illegible] يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا يلزم وكيل المراة تسليمها لان العقد اضيف الى غيره وانه لا يضر المعامل لانه يعرفه ولانه
نقل وجوده. واذا طالب الموكل بالبيع المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لان حقوق العقد
الى العاقد فان دفع اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا لانه لا يفيد لانه يحتاج الى
الاعادة. **فصل** ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ
ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت لانه اذا لم يكن معلوما لا يمكن العمل به
واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده وان
سلم الى الموكل لا يرده الا باذنه ليدفع ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم للحاجة فان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل لان التقابض شرط بالعاقدين
واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل لان يده كيد الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى
يستوفي الثمن لكونه بمنزلة البائع من العوض فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف

١١٥

وضمان المبيع عند محمد رحمه الله لانه الملك من الموكل ولابي يوسف انه لا بيع بينهما الا انه يحبس بالدين
كالمرتهن واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الاخر الا ان يوكلهما با
لخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده
او بقضاء دين عليه لان الموكل رضي برايهما غير ان في الخصومة يتعذر الاجتماع
لان الاجتماع فيها يخل بالبيان [illegible] وفي غيرها من الفصول لا افتقار الى الراي وليس
للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل لانه ما رضي براي غيره وكذا لو قال اعمل فيه
برايك وان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز لان عقده كعقده وان عقد بغير
حضرته كان موقوفا على اجازة الوكيل وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لان الموكل
هو المالك فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم لان الانعزال لو حصل
من غير علم يصير مغرورا في تصرفات باشرها فيتضرر بذلك وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا لانه زالت اهلية الموكل فانعزل الوكيل ضرورة
واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة
علم الوكيل او لم يعلم لان سبب الانعزال زوال اهلية الموكل واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا
بطلت وكالته لزوال الاهلية ثم عودها ومن وكل اخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت
الوكالة لتعذر فعل الوكيل والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده ومن لا تقبل
شهادته له عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده يجوز البيع بالغبن الفاحش فيتهم بالبيع مع هؤلاء
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز البيع منهم بمثل القيمة لانه لا يؤدي الى التهمة الا مع العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)